

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس التصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٦٣ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٠ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة للكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد الكهربائية والهيدروليكية فى المباني ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى

لبحوث الإسكان والبناء بموجب مذكرته رقم (٣٠٣) المؤرخة ٢٠٢٠/٩/٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

إضافة التعديل الآتى " يحتوى نقل الموازنة ونقل الاتزان على أنقال تتكون من قطعة واحدة أو عدة قطع وتصنع من الصلب أو الحديد الزهر ، أو الرصاص ،

أو الخرسانة المسلحة ، على أن يظل وزنها ثابت ولا يتأثر بمرور الزمن والتغيرات الجوية وغير القابلة للاحتراق مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأحدثه التنفيذية فيما يتعلق بتركيب وتشغيل وصيانة المصاعد ومرافق المبنى " إلى كل من :

البند (١/١٦/٨ ص ٧٧) من الكود المصرى لأسس التصميم وشروط تنفيذ المصاعد فى المباني (الجزء الأول : المصاعد الكهربائية) كود رقم (١/٣٠٣) والصادر بالقرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٦

والفقرة (٥-٤/١١/٢) ص (٩٩) من الكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد فى المباني قواعد الأمان لإنشاء وتركيب المصاعد (الجزء الخامس : مصاعد الركاب ومصاعد البضائع بصحبة ركاب) كود رقم (٥/٣٠٣) والصادر بالقرار الوزارى رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١٧

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى بعد مضى ستة أشهر على تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١٧/٩/٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار